

كتاب الفرائض والوصايا

* الوارثون والوارثات :

* الوارثون من الرجال عشرة : الإبن ، وابن الإبن وإن سفل ، والجد وإن علا ، والأخ ، وابن الأخ وإن بَعَدَ ، والعم ، وابن العم وإن تباعد ، والزوج ، والمولى الْمُعْتَقُ .

* والوارثات من النساء سبع : البنت ، و بنت الإبن ، والأم ، والجدّة ، والأخت ، والزوجة ، والمولاة المعتقة .

* ومن لا يسقط في الميراث بأي حال خمسة ، هم : الزوجان ، والأبوان ، وولد الصُّلب .

* ومن لا يرث بأي حال سبعة : العبد ، والمدبّر (أي المعلق عنقه على موت سيده) ، وأم الولد (أي الأمة التي حملت من سيدها) ، والمكاتبُ (العبد الذي تعاقد على حريته) ، والقاتل ، والمرتد ، وأهل ملتين (أي مسلم وكافر) .

* وأقرب العَصَبَات (أي الذي يرث ما بقى من المال بعد توزيع أنصبه أصحاب الفروض) : الإبن ، ثم ابنه ، ثم الأب ، ثم أبوه ، ثم الأخ للأب والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ للأب والأم ، ثم ابن الأخ